



جلد السوي  
٢٠٢٤/٥/١٢  
مركز الدراسات والبحوث

قرار  
الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة  
رقم ( ٢٢٨ ) لسنة ٢٠٢٤

الرئيس التنفيذي للهيئة

بعد الاطلاع:

على قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته.  
وعلى قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة  
وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.  
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.  
وعلى قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠١٩.  
وبناءً على ما عرضه السيد نائب الرئيس التنفيذي للهيئة لخدمة المستثمرين والمناطق الحرة.  
ولصالح العمل بالهيئة.

قرر

المادة الأولى

تلتزم الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات  
الشخص الواحد محدودة المسؤولية عند تأسيسها وتعيين مراقب حسابات بتقديم الآتي: -  
• صورة ضوئية من المستخرج الرسمي من سجل المحاسبين والمراجعين بوزارة المالية يفيد  
حصول مراقب الحسابات على حق مراجعة واعتماد ميزانيات الشركات المساهمة " وذلك  
فقط في حالة تعيين محاسب قانوني غير مقيد بقاعدة بيانات الهيئة ".  
• إقرار مقدم من وكيل المؤسسين يتضمن أن مراقب الحسابات تتوافر فيه كافة الشروط  
المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وأنه قد قبل تعيينه بالشركة وذلك  
على مسؤوليته ودون أدنى مسؤولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، أو تقديم



أصل إقرار قبول تعيين باسم الشركة على مطبوعات مكتب المحاسب القانوني وموقع منه وممهور بخاتمة.


المادة الثانية

على جميع السادة المختصين تنفيذ كل فيما يخصه، ويلغى كل حكم أو قرار يخالف أحكام هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في صحيفة الاستثمار، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى شاشات العرض ولوحات الإعلانات بمراكز خدمات المستثمرين، ويعمل بأحكامه عقب مرور عشرة أيام من تاريخ صدوره.

صدر في ٢٠٢٤/٢/

  
الرئيس التنفيذي للهيئة

حسام أحمد هيبه

ياسر محمد عباس